أثر حماية حقوق الملكية الفكرية
على الحماية المقررة للمستهلك

تاريخ استلام المقال: 01 مارس 2017 تاريخ القبول النهائي: 16 مارس 2017

الدكتور عبد اللطيف والي
أستاذ محاضر
ouali.latif@yahoo.fr
جامعة المسيلة (الجزائر)

الباحث أسامة بن يطو
طالب دكتوراه في الحقوق
Benyettououssama@gmail.com
جامعة باتنة 1 (الجزائر)

الملخص:

يلتقي موضوعا حماية حقوق الملكية الفكرية وحماية المستهلك من خلال العديد من الجوانب، التي جعلت منهما حقلين خصبين لتأثر وتأثير كل منهما على الآخر، سواء من حيث التشريع أو التنظيم أو حتى من حيث طبيعة الحقوق التي يقررانها لأصحاب الإبداعات والمستهلكين على حد السواء، لاسيما إذا علمنا بأن محل حقوق الملكية الفكرية الذي هو في حقيقة الأمر مجموعة من الأعمال الفكرية أو الذهنية، التي غالبا ما تكون عبارة عن منتج أو سلعة أو خدمة موجهة للاستهلاك، وهو ما أثار التساؤل حول طبيعة هذا التأثر والتأثير؟ ومدى تأثير ذلك على مستقبل حماية كل موضوع على حدا؟ وعما إذا كانت هنالك موازنة بين الحقوق التي يقررانها؟ وعن إمكانية استحداث آليات معينة لإحداث هذه الموازنة مستقبلاً في حالة انعدامها في الوقت الحالي؟.

الكلمات المفتاحية : تأثير، حماية، حقوق، الملكية، الفكرية، المستهلك، الجزائري.

Abstract:

The issue of the protection of intellectual property rights and consumer protection meet in many aspects, which made them fields of the vulnerability and the impact of each other, both in terms of legislation or regulation or even in terms of the nature of the rights that they determine the owners of innovations and consumers alike, and especially if we know that the intellectual property rights which is in fact a group of intellectual or mental works, which often is a product or a commodity or service addressed to the public consumers. And this is what the effects of the question on the nature of this vulnerability and impact? The extent of the impact on the future protection of each topic to an end? And about what if there was a balance between the rights which they determine? And about the possibility of the development of specific mechanisms for this balance in the future if it was lacking in the current time?.

Keywords: Impact, Protection, Rights, Intellectual, property, Consumer, Algerian.

مقدمة:

يتفق العديد من الفقهاء والباحثين على أن أبرز ما نتج عن التطور التكنولوجي الذي عرفه العالم منذ مطلع تسعينيات القرن الماضي، من مواضيع ذات صلة بدراسة ميدان العلوم القانونية والإدارية، هو موضوع حقوق الملكية الفكرية وما تعلق بها من حقوق ومسائل أخرى، لعل أهمها موضوع حماية المستهلك، وذلك على اعتبار أن محل حقوق الملكية الفكرية غالبا ما يكون مواد أو منتجات موجهة للاستهلاك، سواء تعلق الأمر بشقها الخاص بالملكية الأدبية والفنية، أي مختلف المصنفات باختلاف أنواعها من كتب ومجلات وقصص وروايات، أو أشرطة وتسجيلات وبرامج إذاعية أو تلفزيونية سمعية كانت أو سمعية وبصرية، أو حتى تلك المصنفات التي نتجت عن التطور التكنولوجي السالف الإشارة إليه، كبرامج الحاسب الآلي أو قواعد البيانات والمعطيات، أو ما تعلق منها بشقها الخاص بالملكية الصناعية والتجارية من اختراعات وعلامات تجارية ومؤشرات جغرافية ذات طابع صناعي وتجاري بحت موجه بالضرورة إلى جموع المستهلكين.

وأمام هذا الارتباط الظاهر بين هذين الموضوعين، أمكن لنا طرح الإشكالية الرئيسية التالية:

ما طبيعة العلاقة التي تربط موضوع حقوق الملكية الفكرية بمسألة حماية المستهلك؟ كما تطرح في ذات السياق مجموعة من التساؤلات أو المحاور الفرعية نستعرضها فيما يلي:

- ما المقصود بمصطلحي حقوق الملكية الفكرية وحماية المستهلك؟
- فيما يتمثل الإطار القانوني أو التشريعي لكلا الموضوعين؟
- ما هي طبيعتهما القانونية؟

وعلى هذا الأساس، فإننا نهدف من هذه الدراسة إلى التوصل إلى طبيعة التأثير الذي يكون قد خلفه قرار المجتمع الدولي القاضي بتبني فكرة حماية حقوق الملكية الفكرية، وجعلها أحد الأهداف الإستراتيجية والهامة من قبل مختلف دول العالم، على رأسها الولايات المتحدة الأمريكية ودول الاتحاد الأوروبي، ومعها مختلف المنظمات الدولية الحكومية والغير حكومية، وعلى رأسها هيئة الأمم المتحدة، المنظمة العالمية للتربية على الثقافة والعلوم- اليونسكو-، وكل من المنظمة العالمية للتجارة والمنظمة العالمية لحماية الملكية الفكرية[1]، وتقييم مدى فاعلية

[1] - المنظمة العالمية للملكية الفكرية المعروفة اختصارا بعبارة الويبو، هي إحدى وكالات هيئة الأمم المتحدة، وهي التنظيم الدولي الأهم والأبرز لحماية مواضيع الملكية الفكرية باختلاف أنواعها ولاسيما موضوع العلامات التجارية، انظم إليها إلى غاية يومنا هذا 189 دولة، من بينها الجزائر، أنشئت سنة 1967، وتدير إلى غاية اليوم حوالي 25 اتفاقية ومعاهدة تعنى بحماية مختلف مواضيع الملكية الفكرية.

الدور الذي تؤديه المنظمة العالمية لحماية المستهلك وباقي الهيئات الحكومية والغير حكومية ذات الصلة.

أولاً/ الإطار المفاهيمي للدراسة:

لما كان موضوعي دراستنا هذه من المواضيع المستحدثة نسبياً في دراسة ميدان العلوم القانونية والإدارية، فإننا نرى ضرورة الوقوف عند التعريفات الفقهية والقانونية إن وجدت، المقدمة في شأن كل من مصطلح حقوق الملكية الفكرية من جهة، ومصطلح حماية المستهلك من جهة ثانية، وذلك بغرض توضيح المفاهيم الرئيسية لهذه الدراسة والتيسير على القارئ استيعاب الجوانب القانونية التي يفرزها تعريف هذه المصطلحات لاحقاً.

1- حقوق الملكية الفكرية:

من الغني عن البيان لدى الدارسين والباحثين في ميدان العلوم القانونية، أن الحقوق بشكل عام تنقسم إلى حقوق شخصية وأخرى مالية، كما أن الملكية المتعارف عليها لدى هؤلاء كأحد الحقوق الشخصية حصراً، هي الملكية المادية أو الملكية التي تنصب على شيء عيني ملموس يمكن تقويمه نقداً أو La Propriété Réelle. لكن ومنذ وقت ليس ببعيد، استحدث فقهاء القانون نوعا جديدا من الملكية التي يكون محلها شيء أساسه معنوي وشكله مادي، ويتعلق الأمر بالملكية الفكرية[1]، التي تعرف كذلك بالملكية الذهنية أو الملكية المعنوية La Propriété Intellectuelle، والتي يعرفها الاتفاق المنشئ للمنظمة العالمية للفكرية بأنها: "تشمل الحقوق المتعلقة بالمصنفات الأدبية والعلمية ومنجزات الفنانين القائمين بالأداء والفونوغرامات وبرامج الإذاعة والتلفزيون، الاختراعات في جميع مجالات الاجتهاد الإنساني، الاكتشافات العلمية والرسوم والنماذج الصناعية، العلامات التجارية وعلامات الخدمة والأسماء والسمات التجارية والحماية ضد المنافسة غير المشروعة، وجميع الحقوق الأخرى الناتجة عن النشاط الفكري في المجالات الصناعية والأدبية والفنية"[2].

[1] – عجة الجيلالي، أزمات حقوق الملكية الفكرية- أزمة حق أم أزمة قانون أم أزمة وصول إلى المعرفة، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، القبة القديمة/ الجزائر، 2012، ص327.

[2] – راجع المادة 2 فقرة 8 من الاتفاقية المنشئة للمنظمة العالمية للملكية الفكرية، المبرمة بجنيف في 14-07-1967، والتي انضمت لها الجزائر بموجب الأمر رقم 75-02 المؤرخ في 09-01-1975.

وهي الحقوق التي مفادها تمتع كل شخص يقوم بإبداع عمل أدبي أو فني أصيل، أو اختراع جديد قابل للتطبيق الصناعي، أو حتى شارة مميزة موجهة للاستغلال التجاري بجملة من الحقوق المالية وحتى الأدبية أو المعنوية[1]، ويتعلق الأمر بالحقوق الآتي استعراضها:

أ- الحق في الأبوة:

ويسمى كذلك بالحق في النسبة La Paternité، أي حق كل مبدع أو مخترع في أن يرتبط إبداعه أو اختراعه باسمه الشخصي أو العائلي أو أي اسم آخر مستعار من اختياره Pseudonyme، فيتم الإشارة إلى هذا الاسم في جميع الدعامات الحاملة لهذا الإبداع أو الاختراع، كما يتم ذكره عند كل عملية استشهاد أو اقتباس Citation من هذا العمل الفكري، وهو الحق الذي يعتبره الفقهاء أقدس الحقوق على الإطلاع، إذ هو الحق الذي تم على أساسه التأسيس لفكرة حماية الملكية الفكرية[2].

ب- الحق في الكشف:

يسمى كذلك بالحق في تقرير النشر Le divulgation ، ومعناه أن لصاحب المصنف أو الاختراع وحده الحق في الكشف عن محتواه للجمهور، في الزمان والمكان الذين يختارهما هو دون غيره، ويعزو البعض سبب ذلك إلى أن المؤلف وحده من يعلم بمدى جاهزية مصنفه أو اختراعه للنشر أو العرض. ومن الجدير بالذكر أن المشاركة بالمصنف أو الاختراع في المعارض الدولية أو الوطنية يعد بمثابة كشف عنه، حتى وإن لم تتم بعد عملية تصنيعه، طبعة أو توزيعه[3].

ت- الحق في السلامة:

تعني باللغة الفرنسية La sécurité، ويقصد به حق المبدع أو المخترع في دفع أي اعتداء على إنتاجه الفكري عن طريق اللجوء إلى القضاء، ولاسيما ذلك الاعتداء الذي يمس بشكل La Forme أو مضمون Le Contenu العمل أو الغرض Le But المبتغى منه، بالإضافة إلى ذلك الاعتداء الذي يمس بشخص المبدع أو المخترع La personnalité، أي المساس بسمعته La Réputation أو كرامته La Dignité كإنسان مبدع[4].

---

[1] - محي الدين عكاشة، حقوق المؤلف على ضوء القانون الجزائري الجديد، ديوان المطبوعات الجامعية، الساحة المركزية بن عكنون/الجزائر،2005، ص.ص34-35.

[2] - محمد حسنين، الوجيز في الملكية الفكرية، المؤسسة الوطنية / الجزائر، 1985، ص111.

[3] - عبد الرحمان خلفي، الحماية الجزائية لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت/ لبنان،2007، ص53.

[4] - عمار الزاهي، محاضرات حول حقوق المؤلف لطلبة السنة الرابعة في مقياس الملكية الفكرية، كلية الحقوق جامعة الجزائر1 بن يوسف بن خدة، الموسم الجامعي 2011-2012، ص13.

ث- الحق في التعديل:

ومفاده أن لكل صاحب إنتاج فكري أصيل أو جديد الحق في إدخال التعديلات Les Modifications التي يراها المبدع أو المخترع مناسبة، وفي الزمان والمكان الذين يختارهما، وسواء كان ذلك قبل أو بعد طرح العمل للتداول أمام الجمهور، ومتى ما كان ذلك لازماً من النواحي الأدبية، العلمية أو التقنية بحسب طبيعة هذا الإنتاج الفكري، وبما يخدم صورة المبدع أو نوعية العمل في مواجهة الجمهور المستهلك لهذا العمل الفكري[1].

ج- الحق في السحب أو العدول:

ويسمى كذلك بالحق في التوبة Rétractation et réfuser، يقصد به حق المبدع أو المخترع في أن يقوم بحسب إنتاجه الفكري من التداول أمام الجمهور، إذا ما رأى أنه قد حاد عن الهدف الذي أنشئ لأجله أول مرة، أو في حالة أن مضمونه لم يعد يتطابق مع قناعات المبتكر الشخصية، سواء تعلق الأمر بمصنف أو اختراع، وما يميز هذا الحق أنه يقف على شرط جوهري مفاده أن أي استعمال لهذا الحق يُوقع على عاتق المؤلف أو المخترع عبئ دفع مبلغ عادل للغير المتضرر من استعماله هذا الحق[2].

وإلى جانب الحقوق المعنوية السالفة الذكر، يخول المشرع لكل مبدع لإنتاج فكري أصيل أو جديد أو مميز حقوقاً مالية كذلك تنحصر في كل من حقه في استغلال منتجه الفكري استغلالا ماليا، إضافة إلى حقه في تتبع هذا الإنتاج الفكري في كل يد يقع عليها وذلك على مدار تداوله بين أيدي الملاك انطلاقا من عند مالكه الأصلي، وتختلف هذه الحقوق عن الحقوق الأدبية السابق بيانها، في كونها قابلة للتصرف فيها بكافة صور التصرف القانونية من بيع وشراء ورهن، كما أنها قابلة للتنازل عنها جزئيا أو كلياً، وهي قابلة للتقادم والحجز عليها أيضاً[3].

أ- الحق في الاستغلال المالي:

ويقصد به حق المبدع أو المخترع في أن يستغل منتجه الفكري بالشكل الذي يعود عليه بالمنفعة المادية أو المالية، وذلك عن طريق الاستيراد والتوزيع والبيع أو التأجير، فيستوي أن يقوم بهذا التصرف المبتكر أو صاحب الإبداع الأصلي شخصياً فنكون هنا أمام استغلال مالي

---

[1] – راجع نص المادة 6 مكرر من اتفاقية برن المتعلقة بحماية المصنفات الأدبية والفنية المؤرخة في 09 سبتمبر 1886 ببرن/ سويسرا، والمعدلة بعدة تعديلات آخر في 28 سبتمبر 1979 بباريس/ فرنسا.

[2] – محمد حسنين، مرجع سابق، ص119.

[3] – نواف كنعان، حق المؤلف –النماذج المعاصرة لحق المؤلف ووسائل حمايته–، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، الإصدار الرابع، الطبعة الأولى، عمان/الأردن،2004، ص129.

مباشر للإنتاج الفكري، كما يستوي أن يتنازل صاحب الحق الأصلي عن هذا الحق للغير، فيصطلح على تصرفات الغير الواردة على هذا الإنتاج عندئذ بالاستغلال المالي غير المباشر[1].

ب- الحق في التتبع:

ويقصد به حق المبدع أو المخترع في أن يتتبع Track إنتاجه الفكري في كل يد يكون بحوزتها هذا الإنتاج في شكل حيازة شرعية آلت إليها عن طريق التداول، وذلك من خلال الاستفادة من نسبة مالية معينة من قيمة كل عملية بيع أو تأجير لمنتجه، ويستمر الأمر على هذا الحال، وذلك طالما لم تتوقف عملية تداول الحقوق المالية الناتجة عن هذا المنتج الفكري بين الغير[2].

ومن الجدير بالذكر، أن نظام حقوق الملكية الفكرية عموماً يقوم على مبدأ رئيسي هام، ويتعلق الأمر بمبدأ حماية تعبيرات الأشكال دون الأفكار المجردة، أي حماية الأفكار المعبر عنها في شكل مادي ملموس فحسب، مما يستبعد معه الأفكار المكنونة في العقل البشري أو التي لم يعبر عنها، بالإضافة إلى استبعاد كل من المفاهيم والمبادئ والمناهج الرياضية والتعليمية والقوانين الطبيعية، وكذا الأفكار والأعمال والنتائج والوسائل والطرق البديهية والمتعارف عليها بين عامة الناس أو المختصين من نطاق دائرة الحماية بواسطة هذا النظام.

كما أن الحقوق السالفة الذكر لا تثبت إلا لمن توافرت في عمله الفكري مجموعة من الشروط المجمع عليها في كافة تشريعات العالم، والتي تختلف باختلاف وتنوع مواضيع الملكية الفكرية، وهي الشروط الموضوعية والشكلية التي سنعمل على استعراضها بإيجاز على النحو الآتي:

- الشروط الموضوعية للحماية بقوانين الملكية الفكرية:

تتباين الشروط الموضوعية التي يقرها المشرع لمنح الحقوق المالية والأدبية السابق ذكرها لمستحقيها من عموما المبدعين والمخترعين بحسب طبيعة العمل الفكري وتصنيفه ضمن مواضيع الملكية الفكرية السالف الإشارة إليها، فإذا تعلق الأمر بالاختراعات التي تحمى بواسطة نظام براءة الاختراع، كأحد المواضيع الرئيسية للملكية الصناعية والتجارية، فلقد اشترط المشرع فيها توافر عناصر الجدة أي حداثة الاختراع بالنظر إلى حالة التقنية القائمة، إضافة إلى توافر النشاط الإختراعي أو الإبتكاري أي ألا يكون لهذا الاختراع شكل أو مضمون أو وظيفة أو نتيجة متعارف عليها بداهة لدى الشخص العادي أو المختص، وأهم عنصر

[1] - محمد حسنين، مرجع سابق، ص121.

[2] - نواف كنعان، مرجع سابق، ص131.

مشترط للحماية هو قابلية هذا الاختراع للتطبيق الصناعي، أي أن يكون العمل قابلا للتصنيع بطبيعته[1].

أما إذا تعلق الأمر بالمصنفات الأدبية والفنية المحمية بقانون حق المؤلف والحقوق المجاورة، فيشترط فيها توافر عنصر الأصالة، الذي يعني إضفاء شخصية المؤلف أو المؤدي وغيرهما على المصنف بالشكل الذي يجعل منه عملا مبتكراً، فلا يشترط فيه إذن الجدة أو الحداثة، باستثناء موضوع قواعد البيانات أو المعطيات التي يعتبرها المشرع مصنفاً أدبيا مكتوباً[2]، وكذا تصاميم الدوائر المتكاملة التي تحمى بنظام خاص بها باعتبارها ملكية صناعية وتجارية، فإن عنصر الأصالة والابتكار فيهما يستشف من طريقة ترتيبها[3] أو طريقة تركيبها[4] على التوالي.

وفيما يتعلق بالشارات المميزة وفي مقدمتها العلامات التجارية، والتي تندرج جميعها ضمن قسم الملكية الصناعية والتجارية، فبالإضافة إلى شرط الجدة السالف ذكره، فإن أهم شرط موضوعي لحمايتها يتمثل في عنصر التمييز، إذ يكفي أن تكون الشارة سواء كانت علامة تجارية أو نموذج صناعي أو تسمية منشئ شارة مميزة من شانها أن تميز بين السلعة أو المنتج أو الخدمة التي تطبع عليها وبين باقي السلع والمنتجات والخدمات التي تماثلها شكلاً أو في طريقة نطقها، ناهيك على أن تكون مشروعة، أي ألا تخالف النظام والآداب العامة[5].

– الشروط الشكلية والإجرائية للحماية بقوانين الملكية الفكرية:

يأتي في مقدمة هذه الشروط عملية إيداع العمل الفكري لدى الجهات الإدارية المختصة، من خلال تقديم مجموعة من الوثائق والاستمارات التي توفرها هذه الجهات، بالإضافة إلى وثائق خاصة بالوصف التقني والفني للعمل الفكري، والتي يقدمها صاحب هذا الإنتاج الفكري، علما بأن اشتراط هذا الإجراء نجده في الأعمال الفكرية المحمية بموجب قوانين الملكية

---

[1] – فاضلي إدريس، الملكية الصناعية في القانون الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعة، الساحة المركزية بن عكنون/ الجزائر، الطبعة الثانية، 2013، ص61 وما يليها.

[2] – عبد الهادي بن زيطة، حماية برامج الحاسوب في التشريع الجزائري– وفقا لأحكام قانون حقوق المؤلف الجديد الأمر رقم 05-03-، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، القبة القديمة/ الجزائر، 2007، ص43 وما يليها.

[3] – فاضلي إدريس، مرجع سابق، ص218.

[4] – راجع نص المادة 3 من الأمر رقم 08-03 03 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق لـ 19 يوليو سنة 2003، الذي يتعلق بقانون حماية التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة الجزائري، الجريدة الرسمية، العدد رقم 44.

[5] – نسرين شريقي، حقوق الملكية الفكرية – حقوق المؤلف والحقوق المجاورة، حقوق الملكية الصناعية، دار بلقيس، باب الزوار/ الجزائر، 2014، ص.ص147-148.

الصناعية والتجارية فحسب دون قوانين الملكية الأدبية والفنية، وفي مقدمتها نظام براءة الاختراع ونظام العلامات التجارية كشرط أساسي للحماية، يضاف إليه شرط أساسي آخر يتمثل في دفع مبلغ معين من النقود في شكل رسوم إلى ذات الجهة الإدارية المختصة بالإيداع والحماية الوطنية، والتي تتمثل بالنسبة للجزائر في المعهد الوطني للملكية الصناعية INAPI ومقره الجزائر العاصمة[1]. وإذا كان شرط الإيداع لا يجد له موطئا في نظام الملكية الأدبية والفنية، على أساس أن كافة المصنفات الأدبية والفنية المحمية بموجب هذا النظام تتمتع بما يعرف بالحماية التلقائية التي لا تعترف بأية شروط إجرائية، على أن تكون عملية إيداع المصنفات على مستوى الجهة الإدارية المخولة باستلام طلبات الإيداع ممثلة في الديوان الوطني لحق المؤلف والحقوق المجاورة[2] ONDA بالنسبة لدولة الجزائر، بمثابة وسيلة لإثبات أسبقية التملك فحسب في حالة ما إذا طالب أكثر من شخص واحد بملكية المصنف المودع[3]. غير أنه يشترط أن يتم إفراغ كافة الأعمال الفكرية في مجال نظام الملكية الأدبية والفنية في شكل أو قالب مادي ملموس، أو ما يصطلح على تسميته "الدعامة المادية"، والتي يشترط فيها أن تكون ملائمة لطبيعة المصنف سواء كان مصنف أدبي أو فني، مكتوب أو شفهي، سمعي فحسب أو سمعي وبصري، وذلك في إطار إنفاذ مبدأ حماية تعابير الأشكال دون الأفكار المجردة والمكنونة في العقل البشري[4].

2- حماية المستهلك:

في موضوع لا يقل حداثة وأهمية عن مواضيع حقوق الملكية الفكرية، نجد بأن مسألة حماية المستهلك من الغش والتحايل والتدليس التجاري باتت تأخذ حيزاً كبيرا هي الأخرى من اهتمامات الدول والمجتمعات وبالأخص منظمات المجتمع المدني، التي تولي لهذا الموضوع أهمية وأولوية قصوى في نشاطاتها الميدانية من حيث التوعية والتحسيس وحتى من حيث الدراسة

---

[1] - أنشئ بموجب المرسوم التنفيذي رقم 98-68 مؤرخ في 24 شوال عام 1418 الموافق 21 فبراير عام 1998، الذي يتضمن إنشاء المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية ويحدد قانونه الأساسي، الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد رقم11.

[2] - المرسوم التنفيذي رقم 05-356 المؤرخ 17 شعبان 1426 الموافق 21 سبتمبر 2005 المعدل والمتمم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 11-356 مؤرخ في 19 ذي القعدة عام 1432 الموافق 17 أكتوبر 2011، الذي يتضمن القانون الأساسي للديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة وتنظيمه وسيره.

[3] - راجع نص المادة 15 فقرة 1 من اتفاقية برن السالفة الذكر.

[4] - د.م، فهم حق المؤلف والحقوق المجاورة، المنظمة العالمية للملكية الفكرية، الطبعة الثانية، جنيف/ سويسرا، 2016، ص6. تاريخ الاطلاع: 27-02-2017 على الساعة 06:33.
http://www.wipo.int/edocs/pubdocs/ar/wipo_pub_909_2016.pdf

والبحث سواء كان ذلك داخل المؤسسات التعليمية باختلاف أطوارها وبالتعاون معها، ولاسيما مؤسسات التعليم العالي، أو حتى بمبادرة فردية من قبل المصالح الخارجية للسلطات المركزية واللامركزية على مستوى الولايات ممثلة في مديريات التجارة وباقي المديريات والوكالات ذات الصلة، أو حتى جمعيات حماية المستهلك المنتشرة في ربوع الدولة الجزائرية والعالم عموماً.

وجدير بالذكر، أن الأهداف المرجوة من حماية المستهلك تتمثل في العديد من المسائل التي يرى الداعمون لهذا التوجه بأنها عبارة عن مجموعة من الحقوق التي تشكل في مجملها حقوق المستهلكين الواجب حمايتها والدفاع عنها، وهي الأهداف أو الحقوق التي تتعلق بكل من حق المستهلك في معاينة المنتج أو الخدمة، حقه في الاختيار الحر للمنتج أو الخدمة، حقه في الحصول على المعلومات الوافية حولها، حقه في أن يستمع إليه صاحب المنتج أو الخدمة، حقه في الإنصاف أو العدل بينه وبين باقي المستهلكين، حقه في التعلم واكتساب المعارف حول الثقافة الاستهلاكية، وكذا حقه في بيئة سليمة وغير مهددة، وبالأخص ما تعلق بأمنه ولاسيما الأمن الغذائي للأجيال الحاضرة والمستقبلية على وجه التحديد[1].

وأخذا بعين الاعتبار الحقوق والأهداف الرئيسية لموضوع حماية المستهلك، وباقتران هذا الموضوع ومسائله المتعددة بموضوعات الملكية الفكرية المختلفة، يثار الإشكال حول طبيعة العلاقة التي تربط الموضوعين؟، وكذا طبيعة الأثر الذي من الممكن أن تخلفه فكرة حماية حقوق الملكية الفكرية إيجابا وسلبا على حقوق المستهلكين بشكل عام؟

أولا: الأثر السلبي

يرى العديد من الفقهاء بأن الطبيعة الاحتكارية والاستئثارية التي تميز فكرة حقوق الملكية الفكرية وتشعباتها الاقتصادية والتجارية الكثيرة، تسهم في حرمان عموم المستهلكين من ممارسة العديد من الحقوق والحريات التي تكفلها عديد المواثيق الوطنية والدولية للإنسان عموماً، ونخص بالذكر حقه في الإطلاع والوصول إلى المعلومات ومختلف ضروب العلوم والثقافة والفن أو المعرفة عموماً[2]، وهي الحقوق التي لا يمكن إنفاذها أو التمتع بها كما ينبغي في مواجهة حقوق الملكية الفكرية التي تتيح لصاحبها حق الاستئثار بها ومشاركتها مع أشخاص يقبلون بالشروط التي تمليها عليهم عقود وتراخيص الاستغلال التي يعدها صاحبها وتدعمها قوانين

[1] – لمزيد من التفاصيل زر موقع المنظمة الدولية لحماية المستهلك على شبكة الانترنت، تاريخ الاطلاع: 27-02-2017 على الساعة 18:11 .

[2] – عجة الجيلالي، مرجع سابق، ص351.

الملكية الفكرية المختلفة[1]، ناهيك على ارتفاع تكلفة الأعمال الفكرية المحمية بموجب قوانين الملكية الفكرية، ولاسيما تلك الحاصلة على براءة اختراع، وبالأخص الاختراعات ذات الارتباط بالحاجات الضرورية والحيوية لعموم المستهلكين، ونخص بالذكر الأدوية بمختلف أنواعها، التي لا يقدر على تكاليفها ناهيك عن إمكانية إعادة إنتاجها أو تصنيعها العديد من الدول الضعيفة اقتصاديا وماليا[2].

كما أن امتداد نطاق حماية المبتكرات الفكرية لتشمل البيئة الرقمية الممثلة في شبكة الاتصالات والمعلومات الدولية الإنترنت قد أسهم في تشديد الخناق على المستهلك الالكتروني كذلك، فبرز أكثر الجانب أو التأثير السلبي الكبير لفكرة حماية حقوق الملكية الفكرية على حريات وحقوق المستهلكين، وهو الأمر قابله هؤلاء ومن يدعمهم بتشكيل تنظيمات مناوئة لهذا الواقع، وهي التنظيمات التي أصبحت فيما بعد مدارس قانونية قائمة بذاتها، كمدرسة حماية المستهلك العادي والمستهلك الالكتروني التي تقودها المنظمة الدولية لحماية المستهلك[3]، بالإضافة إلى مدرسة التداول الحر للمعلومات، وكذا مدرسة الحق في الوصول الحر إلى المعرفة وغيرها من المدارس، التي لاقت الدعم الكبير من عديد المنظمات الدولية الحكومية والغير حكومية، حتى وصل بهم الأمر إلى خلق آليات ونماذج عملية تعكس أهدافهم التي تصبو بالأساس إلى جعل المعلومات والعلوم والثقافة والفنون والمعرفة إجمالاً متاحة مجانا وفوريا وبدون أية قيود قانونية أو مادية أو جغرافية أمام جمهور المستهلكين، ولاسيما داخل البلدان ذات الدخل الفردي المتدني[4].

---

[1] - صلاح زين الدين، المدخل إلى الملكية الفكرية- نشأتها ومفهومها ونطاقها وأهميتها وتكييفها وتنظيمها وحمايتها-، سلسلة الكتب الفكرية الجزء 1، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان/ الأردن، 2004، ص69.

[2] - المرجع نفسه، ص352.

[3] - تعتبر الحركة الدولية للمستهلك وليدة هذا القرن، حيث تم إنشاء جمعية المستهلك في أمريكا في الثلاثينات من هذا القرن وتبلور في الخمسينات واصدر أول مجلة تحت عنوان تقارير المستهلكين الذي تضمن نتائج الاختبارات العلمية لجودة بعض السلع الاستهلاكية الجديدة ومقارنة أسعارها ومساعدة المستهلك بعرض النتائج عليه لاختيار ما يناسبه، ولاحقا في الستينات تكونت في انكلترا وهولندا والدنمارك وبلجيكا ومن ثم انتشرت في بقية الدول (البرازيل يوجد فيها ستون جمعية، الهند (يوجد فيها خمس وعشرون جمعية) وبعد تحضير مطول دام عشر سنوات تم عقد المؤتمر التأسيسي للإتحاد الدولي لجمعيات حماية المستهلك عام 1960 (IOCU) وتم تعديل هذا الاسم عام 1993 ليصبح المنظمة الدولية للمستهلك (CI) وأصبح لها مقرات فرعية في أفريقيا وآسيا وأوروبا وأفريقيا الشمالية واللاتينية والمقر الرئيسي للمنظمة العالمية للمستهلك حاليا في لندن، علما ان عدد الدول التي لها علاقات معها بلغ عام 2000 ما يزيد عن 170 دولة ويشارك بأعمالها ما يزيد عن 600 عنصر.

[4] - عجة الجيلالي، مرجع سابق، ص328.

وزيادة على ما سبق لنا بيانه من سلبيات، يعيب المعارضون لفكرة حماية حقوق الملكية الفكرية عليها كذلك طول مدد الحماية المقررة في مختلف مواضيعها أو أقسامها، لاسيما إذا علمنا أن مدة الحماية القانونية بالنسبة للأعمال الفكرية التي تندرج ضمن قسم الملكية الأدبية الفنية تقدر بمدى حياة المؤلف أو الفنان وغيرهما، بالإضافة إلى مدة تتراوح بين 25 و50 سنة بعد وفاته تستغل الحقوق المالية خلالها عن طريق ورثته أو الجهة الإدارية المكلفة بالتسيير الإداري الجماعي للمصنفات الأدبية والفنية بحسب الحالة[1].

أما بالنسبة للأعمال الفكرية في الشق المتعلق بالملكية الصناعية والتجارية، فتتراوح مدة الحماية فيها بين 20 سنة لموضوع براءات الاختراع[2]، 15 سنة بالنسبة لموضوع العلامات التجارية[3]، و10 سنوات لكل من موضوع التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة[4]، الرسوم والنماذج الصناعية[5] وتسميات المنشأ قابلة للتجديد[6].

ثانيا: الأثر الإيجابي

بالرغم من الطابع الاحتكاري والاستئثاري الذي يميز فكرة حقوق الملكية الفكرية، والذي يراه العديد من الفقهاء وحتى المستهلكين المباشرين لمختلف الأعمال الفكرية المحمية بموجب هذا النظام ذو تأثير سلبي كبير على مصالحهم كمستهلكين، إلا أن لنظام الحماية هذا العديد من الإيجابيات التي تضمنتها القوانين المنظمة لمختلف مواضيعه بشقيه الأساسيين الملكية الأدبية والفنية والملكية الصناعية والتجارية، والتي تظهر في شكل مواطن مرونة كما يسميها جانب كبير من الفقه، على غرار ما يعرف بنظام التراخيص الإجبارية، والذي مفاده تقديم صاحب العمل الفكري لمجموعة من الاستثناءات عن حقه الاستئثاري في استغلال ابتكاره، وذلك

---

[1] – راجع نص المادتين 7 و7 مكرر من اتفاقية برن السالفة الذكر.

[2] – راجع نص المادة 9 من الأمر رقم 07-03 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق لـ 19 يوليو سنة 2003، الذي يتعلق بقانون العلامات الجزائري، الجريدة الرسمية، العدد رقم 44.

[3] – راجع نص المادة 5 فقرة 2 من الأمر رقم 06-03 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق لـ 19 يوليو سنة 2003، الذي يتعلق بقانون العلامات الجزائري، الجريدة الرسمية، العدد رقم 44.

[4] – راجع نص المادة 7 من الأمر رقم 08-03 السالف ذكره.

[5] – راجع نص المادة 13 من الأمر رقم 66-86 المؤرخ في 28 أبريل سنة 1966 الذي يتعلق بقانون الرسوم والنماذج الصناعية الجزائري، الجريدة الرسمية، العدد رقم 35.

[6] – راجع نص المادة 17 من الأمر رقم 76-65 مؤرخ في 16 يوليو 1976 الذي يتعلق بقانون تسميات المنشأ الجزائري، الجريدة الرسمية، العدد رقم 59.

على مستوى عدة أصعدة[1]، كما هو الحال مع التراخيص الإجباري لاستغلال الأعمال الفكرية المحمية بموجب قوانين الملكية الفكرية الموجهة للاستعمال لأغراض تعليمية أو بحثية سواء على المستوى الشخصي أو الفردي أو على مستوى المؤسسات التعليمية ومراكز البحث، وكذا التراخيص الإجباري للمنتجات الطبية أو الصيدلانية المحمية بموجب قوانين براءة الاختراع الموجهة للبلدان ذات الدخل الضعيف، ونخص بالذكر دول العالم الثالث، أو الدول النامية والدول الأقل نمواً، ولاسيما ما تعلق منها بالأدوية الخاصة بالأمراض المزمنة أو المستعصية، ناهيك عن التراخيص الإجبارية لاستغلال الابتكارات الموجهة للأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة، وكذا التراخيص الإجبارية التي يمكن الاستفادة منها بعد انقضاء مدة الحماية التي تختلف من موضوع لآخر من مواضيع الملكية الفكرية عموماً، مثلما سبق لنا التفصيل فيه، بالإضافة إلى التراخيص الإجبارية التي تثار تلقائيا بعد مرور مدة معينة منصوص عليها قانونا دون أن يلجأ المبتكر إلى استغلال ابتكاره أثناءها، ويبدأ احتساب هذه المدة القانونية من منح الشهادة الإدارية التي تمنح من خلالها الحماية والحقوق المترتبة عنها لشخص المبتكر[2]. وإلى جانب نظام التراخيص الإجبارية الذي يلزم المؤلف أو المخترع بتسهيل عملية استفادة الغير من المنتجات الفكرية المرخصة وتسهيل وصول وحصول المستهلك على المعلومات الكافية حولها، نجد ضمن قوانين الملكية الفكرية المتعددة موطن مرونة آخر يتمثل في التراخيص الخاصة بالاستعمال الشخصي أو العائلي الغير تجاري، وكذا إمكانية الاقتباس والاستشهاد والترجمة والتحوير على المصنفات الأدبية والفنية، أو التعديل بالتحسين والتطوير على المبتكرات الخاصة بالملكية الصناعية والتجارية، وكل ذلك حصراً في المجال التعليمي أو البحث العلمي[3].

دون أن نغفل عن ذكر تلك الأعمال الفكرية المستبعدة أساساً من نطاق بالحماية بموجب قوانين الملكية الفكرية بحسب طبيعتها، كالمصنفات الأدبية والفنية التي تندرج ضمن ما يعرف بالملك العام أو الدومين العام وتسمى كذلك بمصنفات الدولة، أو حتى تلك المصنفات التي استعبدت من نطاق الحماية بالنظر إلى طابعها العام كالقوانين والقرارات والعقود ومختلف التنظيمات الإدارية الصادرة عن المؤسسات الدستورية للدولة، والتي يمكن للجميع دون استثناء ودون حاجة إلى أي ترخيص أو إذن مسبق من استغلالها استغلالا شخصياً أو حتى تجاريا شرط

---

[1] - نيفين حسين كرارة، التزام المخترع بالإفصاح عن سر الاختراع، دار النهضة العربية، القاهرة/ مصر، 2014، ص345 وما يليها.

[2] - صلاح زين الدين، مرجع سابق، ص67.

[3] - محمد حسنين، مرجع سابق، ص71.

أن يتم الاستغلال على وجه مشروع[1]. وفي اعتقادنا أن هذا النوع من مواطن المرونة التي تقررها أنظمة الملكية الفكرية المختلفة، يمكن من إنفاذ حق آخر من الحقوق المقررة لحماية المستهلك، ألا وهو الحق في التعلم والتثقيف في مختلف مجالات التعليم والثقافة عموماً.

وبعيداً عن مواطن المرونة والاستثناءات الواردة عن حماية حقوق الملكية الفكرية، يرى التيار الداعم لتأكيد وتعزيز حماية هذه الحقوق، بأن هذه الحماية القانونية في حد ذاتها لم ترد إلا لخدمة الإنسانية، وذلك من خلال تشجيع مختلف ضروب الإبداع والابتكار في مختلف المجالات العلمية والأدبية والفنية والتقنية، وحتى من خلال تشجيع وضمان المنافسة المشروعة والشرعية في بين التجار والصناعيين في مجالات التجارة والصناعة والاقتصاد عموما، بما يخدم جمهور المستهلكين، الذين هم –بحسب هذا الاتجاه– في حاجة إلى استهلاك ما هو نوعي ومتميز وعملي، ولا يتأتى هذا– حسبهم هذا– إلا من خلال تشجيع فئة المبدعين والمبتكرين عن طريق تقديم كافة الضمانات والتحفيزات التي تمكنهم وتشجعهم على المواصلة على هذا النحو، وهو ما تتيحه هذه الآلية القانونية المتمثلة في فكرة حماية حقوق الملكية الفكرية بجميع أقسامها[2].

خاتمة:

لا شك وأن الارتباط بين موضوعي حماية حقوق الملكية الفكرية وحماية المستهلك واضح وجلي على مستوى أكثر من صعيد واحد، لذلك فإن هذه العلاقة شكلت مجالاً خصباً للمبدأ العلمي والفلسفي القائم على مسألة التأثير والتأثر، وهو ما ظهر لنا جليا في هذه الدراسة، أين توصلنا إلى وجود تأثير مزدوج – إن صح القول– إيجابي وسلبي على حد السواء للحماية القانونية المقررة لحقوق الملكية الفكرية على مسألة الحماية المقررة لعموم المستهلكين، كما توصلنا إلى أن قوانين الملكية الفكرية تأثرت من حيث التنظيم بشكل كبير بموضوعات حماية المستهلك لمختلف المنتجات والخدمات المحمية بموجبها، عبر استحداث المشرع للعديد من مواطن المرونة والاستثناءات التي وردت عن الطابع الاحتكاري والاستئثاري الذي يميز كافة موضوعاتها من حيث الأصل والمبدأ، والتي راعى فيها المشرع جملة الحقوق المقررة لحماية المستهلك، ومن ذلك حق المستهلك في الإعلام والوصول إلى المعلومات اللازمة عن المنتج، وحقه في التمتع والاستفادة من مخرجات كافة المنتجات والخدمات المحمية بموجب قوانين الملكية الفكرية بشكل حر وسلس ومستمر وفوري.

---

[1] – راجع نصوص المواد 9 ومايليها من الأمر رقم 05-03 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق لـ 19 يوليو سنة 2003، الذي يتعلق بقانون حق المؤلف والحقوق المجاورة الجزائري، الجريدة الرسمية، العدد رقم 44.

[2] – صلاح زين الدين، المرجع السابق، ص71.

وهذا ما يمكننا من القول كباحثين في هذا الموضوع وفي هذا الحقل العلمي إجمالاً، بوجود موازنة حقيقية وعملية بين فكرة حقوق الملكية الفكرية بمختلف أقسامها من جهة، وحماية حقوق المستهلك المتعددة من جهة ثانية، لكن هذا لا يمنع من الإشارة إلى وجود تيار منكر لفكرة حماية حقوق الملكية الفكرية جملة وتفصيلاً، وذلك بالنظر إلى حياد قوانين الملكية الفكرية- حسبهم- عن المبادئ والأهداف التي تأسست لأجلها أول مرة بغية حماية المصالح المعنوية والمالية لعموم المبدعين والمبتكرين، وهو ما يشرع لنا اقتراح إجراء المزيد من الأبحاث والدراسات الجدية حول العلاقة التي تربط هذين الموضوعين معاً، لاسيما ونحن نعيش في وقتنا الحالي في عصر السرعة والمعلومات والتقنية، التي أسهمت جميعها في بروز العديد من المفاهيم والمصطلحات الجديدة والمستحدثة على كلا الموضوعين، ونخص بالذكر على سبيل المثال لا الحصر موضوع التجارة الالكترونية، وتأثيره على كل من موضوعات حقوق الملكية الفكرية وكذا موضوعات حماية المستهلك.

قائمة المصادر:

1. **الاتفاقية المنشئة للمنظمة العالمية للملكية الفكرية، المبرمة بجنيف في 14-07-1967، والتي انضمت لها الجزائر بموجب الأمر رقم 75-02 المؤرخ في 09-01-1975.**
2. **اتفاقية برن المتعلقة بحماية المصنفات الأدبية والفنية المؤرخة في 09 سبتمبر 1886 ببرن/ سويسرا، والمعدلة بعدة تعديلات آخر في 28 سبتمبر 1979 بباريس/ فرنسا.**
3. **الأمر رقم 05-03 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق لـ 19 يوليو سنة 2003، الذي يتعلق بقانون حق المؤلف والحقوق المجاورة الجزائري، الجريدة الرسمية، العدد رقم 44.**
4. **الأمر رقم 06-03 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق لـ 19 يوليو سنة 2003، الذي يتعلق بقانون العلامات الجزائري، الجريدة الرسمية، العدد رقم 44.**
5. **الأمر رقم 07-03 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق لـ 19 يوليو سنة 2003، الذي يتعلق بقانون براءات الاختراع الجزائري، الجريدة الرسمية، العدد رقم 44.**
6. **الأمر رقم 08-03 03 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق لـ 19 يوليو سنة 2003، الذي يتعلق بقانون حماية التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة الجزائري، الجريدة الرسمية، العدد رقم 44.**
7. **الأمر رقم 66-86 المؤرخ في 28 أبريل سنة 1966 الذي يتعلق بقانون الرسوم والنماذج الصناعية الجزائري، الجريدة الرسمية، العدد رقم 35.**
8. **الأمر رقم 76-65 مؤرخ في 16 يوليو 1976 الذي يتعلق بقانون تسميات المنشأ الجزائري، الجريدة الرسمية، العدد رقم 59.**
9. **المرسوم التنفيذي رقم 98-68 مؤرخ في 24 شوال عام 1418 الموافق 21 فبراير عام 1998، الذي يتضمن إنشاء المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية ويحدد قانونه الأساسي, الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد رقم11.**

10. المرسوم التنفيذي رقم 05-356 المؤرخ 17 شعبان 1426 الموافق 21 سبتمبر 2005 المعدل والمتمم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 11-356 مؤرخ في 19 ذي القعدة عام 1432 الموافق 17 أكتوبر 2011، الذي يتضمن القانون الأساسي للديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة وتنظيمه وسيره.

قائمة المراجع:

1. صلاح زين الدين، المدخل إلى الملكية الفكرية- نشأتها ومفهومها ونطاقها وأهميتها وتكييفها وتنظيمها وحمايتها-، سلسلة الكتب الفكرية الجزء 1، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان/ الأردن، 2004.

2. عبد الرحمان خلفي، الحماية الجزائية لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت/ لبنان،2007.

3. عبد الهادي بن زيطة، حماية برامج الحاسوب في التشريع الجزائري- وفقا لأحكام قانون حقوق المؤلف الجديد الأمر رقم 05-03-، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، القبة القديمة/ الجزائر، 2007.

4. عجة الجيلالي، أزمات حقوق الملكية الفكرية- أزمة حق أم أزمة قانون أم أزمة وصول إلى المعرفة، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، القبة القديمة/ الجزائر، 2012.

5. عمار الزاهي، محاضرات حول حقوق المؤلف لطلبة السنة الرابعة في مقياس الملكية الفكرية، كلية الحقوق جامعة الجزائر1 بن يوسف بن خدة، الموسم الجامعي 2011-2012.

6. فاضلي إدريس، الملكية الصناعية في القانون الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعة، الساحة المركزية بن عكنون/ الجزائر، الطبعة الثانية، 2013.

7. نسرين شريقي، حقوق الملكية الفكرية – حقوق المؤلف والحقوق المجاورة، حقوق الملكية الصناعية، دار بلقيس، باب الزوار/ الجزائر، 2014.

8. نواف كنعان، حق المؤلف -النماذج المعاصرة لحق المؤلف ووسائل حمايته-، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، الإصدار الرابع، الطبعة الأولى، عمان/ الأردن، 2004.

9. نيفين حسين كرارة، التزام المخترع بالإفصاح عن سر الاختراع، دار النهضة العربية، القاهرة/ مصر، 2014.

10. محمد حسنين، الوجيز في الملكية الفكرية، المؤسسة الوطنية / الجزائر، 1985.

11. محي الدين عكاشة، حقوق المؤلف على ضوء القانون الجزائري الجديد، ديوان المطبوعات الجامعية، الساحة المركزية ببن عكنون/ الجزائر، 2005.

قائمة المواقع الالكترونية:

1. د.م، مطبوعة بعنوان فهم حق المؤلف والحقوق المجاورة، المنظمة العالمية للملكية الفكرية، الطبعة الثانية، جنيف/ سويسرا، 2016، ص6. تاريخ الاطلاع: 27-02-2017 على الساعة 06:33.
http://www.wipo.int/edocs/pubdocs/ar/wipo_pub_909_2016.pdf

2. موقع المنظمة الدولية لحماية المستهلك على شبكة الانترنت، تاريخ الاطلاع: 27-02-2017 على الساعة 18:11 http://www.consumersinternational.org.